

مفردات القرآن

بيع .

- البيع : إعطاء المثلن وأخذ الثمن والشراء : إعطاء الثمن وأخذ المثلن ويقال للبيع :
الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثلن وعلى ذلك قوله D : { وشروه
بثلن بفس } [يوسف / 20] وقال عليه السلام : (لا يبيعن أءكم على بيع أخيه) (الحديث
متفق على صحته وقد أءرجه البخاري في باب البيوع 4 / 413 ومسلم أيضا فيه برقم (1412)
والموطأ 2 / 683 وهو بلفظ : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي : لا يشتري على شراه .
ووأبت الشيء : عرضته نحو قول الشاعر : .

- 75 - فرسا فليس جوادنا بمباع ... (هذا عجز بيت وشره : .

نقفو الجياد من البيوت فمن يبع .

وهو للأجءء الهمداني في شقراء همدان وأخبارها ص 228 والاختيارين ص 469 والأصمعيات ص 69
والمشوف المعلم 1 / 123 واللسان (بيع) والمجل 1 / 140 وشمس العلوم 1 / 206) .
والمبايعة والمشاركة تقالان فيهما قال الله تعالى : { وأهل الله البيع وءرم الربا } [
البقرة / 275] وقال : { وذروا البيع } [الجمعة / 9] وقال D : { لا بيع فيه ولا ءلال }
[إبراهيم / 31] { لا بيع فيه ولا ءلة } [البقرة / 254] وبايع السلطان : إذا ءضمن بذل
الطاعة له بما رضى له ويقال لذلك : بيعة ومبايعة . وقوله D : { فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به } [التوبة / 111] إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : { لقد
إن } : تعالى قوله في ذكر ما وإلى [18 / الفءء] { الشجرة ءءت يبايعونك إذا المؤمنين B
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم } الآية [التوبة / 111] وأما الباع فمن الواو بدلالة
قولهم : باع في السير يبيع : إذا مد باعه